الغسلات السبع للميت كلها واجبة وانما الواجب منها ثلث فقط وهي الغسلة الاولى والرابعة
والسادسة اما الاولى فطاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب ثانيا وقبله
اخرى فوجب الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول ووجب
استئنافه مرة فلزمه السادسة وندبت السابعة بعدها وحرم الاجرة على غسل الميت وتسويته
كافرا وفاسقا او مومنا وسوى بعض غسله على الغاسل ام لا على المختار في الكتاب وعند ح وش
انها تجوز على غسل الكافر وعند الاخوين وض بالله انها تجوز على غسل الفاسق وفي احد قولي ط انها
تجوز على غسل المومن حيث لم يتعين عليه غسله وعند ص بالله ولو تعين فقيل وانما جوز القسم اخذها
على تعليم القران فكذا على الغسل ولا تجب النية اي لا تجب على الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحقيني
وص بالله وحكى الفقيه عن الجرجاني وابي جعفر ان النية تجب فعلى القول الاول يصح من الصبي ان يغسل الميت
لا على القول الثاني نعم وغسل الميت في هذا بمنزلة الحكس وهما تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط وجوب
نية الغسل عكس غسل الحي فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب
على غيره وهذا اذا لم يحصل في الفعل محظور من لمس او غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها
على المغسول لا على الغاسل فاذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه يمم بالتراب للعذر كما ييمم
للصلوة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه يفعل بالماء الميسر ما
قد منا في باب التيمم ولا يتيمم حيث غسل بعضه ويترك المسلم لا يغسل ولا ييمم ان كان اذا غسل او يمم
تسحج جسده او بعضه بهما وذلك نحو ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك حيث
يخشى ان المس فاما لو امكن صب الماء عليه من غير مس وجب غسله بالصب

فصل

ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو
كان المال مستغرقا اي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل
الدين شي وهكذا لو كان له زوجات يحتجن الى الانفاق فان الكفن مقدم على نفقتهن كما لا يكفن
من عليه دين مستغرق لتركته الا بثوب واحد طاهر ساتر لجميع وعن اصحابنا انه يكفن ولا انه
ويجب ان يكون ذلك الكفن مما يجوز له لبسه في حال حياته فلا يجوز ان يكفن الرجل بالحرير
ونحو مما يحرم عليه لبسه والمراة يجوز ان يكفن به وبالثياب المصبوغة والبيض اولى بالرجال قال ش
وبالقطن اولى من الكتان وما فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله لقوله صلعم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب ان يعوض الكفن ان سرق وسواء سرق قبل الدفن
ام بعده بان ينبش ويكون المعوض من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما
قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكانوا اولى به قال عليلم ويشتغل وجوبا
الى القرابة او بيت المال على ما سياتي ويكفن غير المستغرق بكفن مثله فان كان في الورثة صغير او غايب
اذا وارث له لم يجز الزيادة عليه فان زاد المكفن ضمن الزايد على كفن المثل وقال ص بالله اذا
كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن باقل الاكفان فهو مما لا بد منه على واحد في التكره

وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن مثله وهذه يقتضي انه اذا كان مثله يكفن في
كفن يستتبعه وعن ط انه يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغيرا وغايب ومفهوم
هذا انه لا يزاد على الثلثة وهذا يجا لك طلاق كفن مثله قال عليلم فينظر في عموم حكايته مثله
وان كان الورثة كبار حاضرين كفنوا باشاوا في المشروع في عدد الكفن ان يكون من واحد
الى سبعة لا يتجاوزها هذا عند الهادي عليلم وقال ص بالله لا يزاد للرجل على ثلثة قميص وازار ولفافة
والمراة لا يزاد لها على خمسة قميص وازار وخمار على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج و
المشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحد او ثلثة او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك قال عليلم
ثم انا نذكر **كيفية التكفين** فنقول اما اذا كان واحدا فانه يكفن بستر
حتى لا يبقى شي من جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الراس ردت الفضلة على الوجه وان كان
من الرجلين ردت الى ناحية الظهر وهل الاولى قسمتها او جعلها في جانب قال عليلم الاقرب
جعلها في جانب الراس لان حرمته اكثر من حرمة الرجلين فان صغر قدمت العورة وما قاربها
كان ما فوق السرة او فيما تحت الركبة وستر الراس اقدم من ستر الرجلين واما اذا اكفن بثلثة ازار
وادرج واسع وقال م بالله وط قميص ودرج وازار اما الجسم فيكون قميصا غير مخيط فقيل
فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لم يرو انه فتق القميص
الذي كفن به رسول الله صلعم وعمامة للرجل او خمار للمراة هذا ان امكن وثلثة درج
واما السبعة فقميص وازار وعمامة واربعة درج وصفة التدريج ان يكون فوق القميص وتحت
الدرج فقيل ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وقال ح وش لا عمامة في الاكفان
وقال ش ولا قميص ايضا نعم وكيفية الادراج ان تعمد الى اعرض الثياب فتفرش ثم تفرش بعضها
على بعض وتذر الذريرة عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه
من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن ثم جنبه الايسر ثم
تفعل كذلك بسائر الثياب ويجعل وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه
قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد غضو ما يكون المتيم ثم يعقد راسه ثم تنشر الاكفان بخرقة
ان احتيج الى ذلك ويجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة او بفاخر من الثياب ان يمتثل قوله
ويزاد ما زاده اذا كان ذلك الزايد والعدد والقيمة يخرج من الثلث
ويجب ان يمتثل الامر كان بكون معصوما والميت ما وصية محطوطة
وقال السيد لا يمتثل الوصية بالزائد على السبع لان ذلك اتلاف مال وان لا يمتثل ما اوصى به الا
انه اذا كانوا هم المستغنين وملكوه اي يملكوا ذلك الزايد ذكره الفقيه قال مولانا عليلم
وهو قوي من جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه وكفن المراة يلزم الزوج ولو كانت موسرة
هذا تخريج ع الهادي وخرج م بالله للهادي انه من مالها وخاصة المثله ايضا
معا او الزوجة فالخلاف بين المسلمين وان كانا فقيرين فقيل على ورثتها او بيت المال

Copyright © King Saud University